


No. :
Date :
.....



الرقم : 2103 / 9118
التاريخ : ١٤٣٦ / ١٤
الموافق : 2015 / 6 / 21

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعليمات الزيارات العلمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/20) المنعقدة بتاريخ 17 شعبان 1436هـ، الموافق 4/6/2015م، في قراره رقم (249/2015)، الموافقة على تعليمات الزيارات العلمية لأعضاء هيئة التدريس من جامعة الزرقاء، كا هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

**تعليمات إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية لزيارة علمية
في جامعة الزرقاء رقم (2) لسنة 2015**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات **تعليمات إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة في زيارات علمية خارج الجامعة رقم (2)**، وي العمل بها اعتباراً من إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الزرقاء.

رئيس : رئيس الجامعة.

الكلية: الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

عميد: عميد الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

القسم: القسم الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية.

المجلس: مجلس البحث العلمي .

الموفد: عضو الهيئة التدريسية الملتحق بالزيارة العلمية.

الزيارة العلمية: اي نشاط علمي يقوم به عضو الهيئة التدريسية في جامعة او مركز او معهد علمي خارج المملكة ويستند إلى دعوه للقيام بزيارة علمية بحثية او اشتراك في بعثة علمية او منحة بحثية او دراسية او اي عمل أكاديمي .

المادة (3): أ - لعضو الهيئة التدريسية التقدم بطلب اشتراك في اي نشاط علمي استجابة لدعوة بالاشتراك في زيارة علمية توجه اليه او للجامعة او للكلية او للقسم .

ب- يمنع عضو الهيئة التدريسية حق الاشتراك في الزيارة العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية القسم والكلية وتتنسب المجلس.

المادة (4): يشترط في الزيارة العلمية مايلي:

أ- أن تكون ضمن اختصاص عضو الهيئة التدريسية الدقيق.

ب- أن تتضمن برنامجاً واضحاً ومحدداً يستفيد منه عضو الهيئة التدريسية علمياً وينعكس على أدائه الأكاديمي أو البحثي وتحقق فيه فائدة للجامعة.

- ج- أن تكون مدة الزيارة كحد أدنى أسبوعين ويحد أقصى ثمانية أسابيع.
- د- أن يعود عضو الهيئة التدريسية ويخدم في الجامعة متى مدة الزيارة بعد انتهاءها مباشرة على ان تضاف إلى مدة التزامه تجاه الجامعة إذا كان عليه التزام .
- هـ- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية أكثر من زيارة علمية خلال خدمته في الرتبة العلمية ولمدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة.

المادة (5): يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للزيارة العلمية ما يلي:

- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة سنة واحدة على الأقل دون انقطاع.
- أن يكون قد نشر بحثاً على الأقل في مجلات علمية مقبولة من الجامعة قبل حضور الزيارة الأولى ، وبحثين على الأقل بين زيارتين علميتين متاليتين.
- أن يتفرغ كلياً لبرنامج الزيارة العلمية وإن لا يقوم بأي عمل آخر خلالها، وإلا تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له دفعه واحدة أو تحسم من حقوقه المالية .

المادة (6): تعتبر مدة الزيارة العلمية جزءاً لا يتجزأ من خدمة عضو الهيئة التدريسية لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والأخار والتامين الصحي، وتعامل معاملة إجازة التفرغ العلمي عند احتساب النقاط لغايات الحصول على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.

المادة (7): تطبق على الموفر لزيارات علمية تدريبية لمدة (8) أسابيع أو أقل في الفصل الدراسي الصيفي فقط، الأحكام المالية التالية:

- إذا كانت مخصصات الزيارة العلمية مدفوعة من قبل الجهة الداعية يستمر في تقاضي راتبه من جامعة الزرقاء ويضاف إليه نصف راتبه الشهري عن كل شهر في الفترة التي يقضيها في الزيارة العلمية.
- في الحالات الأخرى يستمر في تقاضي راتبه من جامعة الزرقاء ويضاف إليه 100% من راتبه الشهري عن كل شهر في الزيارة العلمية.

المادة (8) : يجوز أن يصرف للموفد في زيارة علمية تذكرة السفر ذهاباً وإياباً ورسوم الفيزا، إن لم تكن مدفوعة من قبل الجهة الداعية.

المادة (9) مجلس العمداء صاحب الصلاحية في البت فيما لم يرد فيه نص ضمن هذه التعليمات .

الصدور :

- صدر بموجب قرار مجلس العمداء رقم () تاريخ (/ 2015).

التعديلات :